فقال له بعض اصحابه ماهذا يارسول الله فقال هذا اشتوف الحبيب الى حبيبي
واما علامة رضاه صلى الله عليه وسلم فكان اذا سر استنار وجهه
كانه قطعة قمر وتعرف اسارير وجهه سرورا ٥ واما علامة سخطه
صلى الله عليه وسلم ففى حديث وصف ابن ابى هاله انه صلى الله عليه وسلم
كان بين حاجبيه عرق يدره الغضب وانه كان اذا غضب اعرض واشاح
واذا فرح غض طرفه وانه كان يتغافل عما لا يشتهى ولا يويس منه
وفى غيره انه كان صلى الله عليه وسلم اذا غضب احمر وجهه حتى كانه
الصرف وربما خسف لونه واسود ويكبر عند غضبه حتى لحيته
وعن على كرم الله وجهه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا راى
مايكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى مايسره قال الحمد لله
الذى بنعمته تتم الصالحات **فصل فى صفة لباسه**
صلى الله عليه وسلم الازار والقميص والرداء والعمامة والخاتم والنعل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة
ثم يسميه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد
كما كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر
ما صنع له ٥ وكان اذا اتزر يضع صنفة ازاره على فخذه اليسرى وكان
ازاره الى نصف ساقيه ٥ قال حذيفه ابن اليمان اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى او ساقه وقال هذا موضع
الازار فان ابيت فاسفل من ذلك فان ابيت فلا حق للازار فى
الكعبين وكان قميصه فوق الكعبين مطلق الازرار وكمه الى
الرسغ وكان يتقنع بردائه وربما خالف بين طرفيه على عاتقه
الايسر وكان اذا اعتم يدير كور العمامة على راسه ويغرسها
من ورائه ويرخى لها ذوابة بين كتفيه وكان يتختم فى يمينه
ويقول اليمنى احق بالزينة من الشمال وكان يجعل فص الخاتم فى باطن كفه
وربما ختم فى شماله وكان يبدا فى لبس نعليه وخفيه باليمنى وفى الخلع

باليسار

باليسار ونهى عن المشى فى نعل واحد وخف واحد وان ينتعل الرجل قائما ٥
فصل فى امره صلى الله عليه وسلم باحفاء الشوارب واعفاء اللحا
فكان يحز شاربه ويقلم ظفره ويحلق عانته ويتهيا لذلك يوم الجمعة ووقت
لهم فى ذلك ان لا يتركوا اكثر من اربعين يوما وكان اذا احتجم او اخذ من شعره
او من ظفره يبعث به الى البقيع ٥ **فصل** ولم يحلق صلى الله عليه وسلم
الا فى حج او عمرة ووفر فى سائر احواله فالحلق وان كان مباحا على الجملة
فالتوفير افضل منه ولم يكن عادتهم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم الحلق الا
للاطفال ٥ وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى وصف الخوارج انه قال
سيماهم التحليق ٥ وقد صار الغالب على القضاة والفقها والاعيان
فى هذه الاعصار والعجم فى كثير من الامصار الحلق وهو خارج عن نمط
السنتين ٥ واما ما اعتاد الناس اخذه من جانبى الوجه وهو الذى يسمى
التحذيف ومنهم من يديره على الراس كله فهو عادة شنيعة وبدعة قبيحة
ان لم يكن حراما فهو مكروه فقد صحح العلما ان موضع التحذيف من الراس
وصح ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وانه راى صبيا قد حلق بعض
شعره وترك بعضه فقال احلقوه كله او اتركوه كله ٥ وقد قال النواوى
رحمه الله تعالى فى رياض الصالحين ٥ **باب** النهى عن القزع وهو حلق
بعض الراس دون بعض ففسره بذلك ٥ واما ما افتى به الشيخ برهان
الدين العلوى رحمه الله بانه لا باس به للمتزوج وكانه ادخله فى باب تحسن
الرجل لزوجته وجوزه لهذا المعنى فلا يتابع على ذلك ولا دليل له ٥ **فان**
النسا اللاتى هن محل التحسن والتطريه وابيح لهن فى ذلك ما لا يباح للرجال
فقد نهين عن الزيادة فى شعورهن او اخذ شى منها لاجل التحسن ٥
وصح فى الصحاح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصله والمستوصله
وانه لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله ٥ واذا تقرر عندك ذلك فهمت ان الاجزا الخلقيه لا يقدم على تغيير
شى منها لمثل هذا الخيال الفاسد مع انه قام الدليل على المنع من حلق البعض

للحسن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)